

### ملحق تعديلي عدد 3

للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات  
بين المصنّين اسفله،

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

- الغرفة النقابية لاصحاب مصانع مواد التجميل والعطورات

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل.

- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية.

من جهة اخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات  
المضامة بتاريخ 8 فيفري 1977 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية  
المؤرخ في 15 جوان 1977 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد  
43 المؤرخ في 21 جوان 1977،

مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

وتجرى على هاته المنحة تخفيضات حسب نسبة التقييات.

الفصل الثاني - تطبيق جداول الاجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 و عدد 2 : بداية من غرة ماي 1990.

- الجدولان عدد 3 و عدد 4 : بداية من غرة ماي 1991.

- الجدولان عدد 5 و عدد 6 : بداية من غرة ماي 1992.

الفصل الثالث - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1990 مع مراعاة احكام الفصل الثاني اعلاه.

تونس في 12 سبتمبر 1990.

عن المنظمات النقابية للعمال

الامين العام للاتحاد العام التونسي للشغل

اسماعيل السحباني

الكاتب العام للجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

عبد العزيز الزاوي

عن المنظمات النقابية للاعراف

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة النقابية لاصحاب مصانع مواد التجميل والعطورات

الحبيب الوحيشي

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 المؤرخ في 20 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989، المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 19 بتاريخ 17 مارس 1989،

وعلى محضر الاتفاق المبرم بتاريخ 17 أبريل 1990 بين الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والاتحاد العام التونسي للشغل والمتعلق بالمفاوضات لمراجعة الاتفاقيات المشتركة،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الاول - تم تنقيح الفصلين 28 و 53 من الاتفاقية المشتركة المشار اليها اعلاه كما يلي :

الفصل 28 (جديد) - ايام الاعياد

ان ايام الاعياد التي تعتبر ايام راحة خالصة الاجر هي غرة ماي و 20 مارس و 25 جويلية والمولد النبوي الشريف ورأس السنة الهجرية واليوم الاول واليوم الثاني لعيد الفطر واليوم الاول واليوم الثاني لعيد الاضحى.

وان العمال الذين لا يمكنهم بحكم العمل التمتع بهذه العطل لهم الحق في زيادة الاجر بـ 100٪.

واما ايام الاعياد غير الخالصة الاجر فانها تعتبر ايام عمل عادية اذا لم يتوقف فيها العمل.

الفصل 53 (جديد) - منحة النقل

تمنح لكل عامل منحة نقل ضبط مبلغها الجملي بسبعة دنانير في الشهر وذلك علاوة على منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16